معوا الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم
أخطأ فله أجر قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال
هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد
الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب
الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم

كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأمور الإسلام نا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن
عبيد بن عمير قال استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا
فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له
فقال ما حملك على ما صنعت فقال إنا كنا نؤمر بهذا قال فأتني على هذا ببينة
أو لأفعلن بك فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد إلا أصاغرنا
فقام أبو سعيد الخدري فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا
من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق نا علي قال
نا سفيان قال نا الزهري أنه سمعه من الأعرج يقول أخبرني أبو هريرة قال
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت
الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه
فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه

باب
من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة

لا من غير الرسول نا حماد بن حميد قال نا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا
شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يحلف
بالله أن ابن الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على
ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم

باب
الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف

معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل وغيرها
ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وأكل على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام نا إسماعيل
قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في
مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كان له
حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت
آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل أجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها
فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما أنزل الله علي فيها إلا
هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره نا يحيى قال نا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن
عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن عقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)